

اعتماد لائحة الحد من التجمعات التي تسهم في تفشي ونقل فيروس كورونا

الرياض - واس

صرح مصدر مسؤول في وزارة الداخلية، يوم الخميس ١٤ رمضان ١٤٤١هـ الموافق ٧ مايو ٢٠٢٠م، بأنه إلحاقاً لما سبق إعلانه بتاريخ ١٢ رمضان ١٤٤١هـ، بشأن الأحكام والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا، وبناءً على الفقرة الثانية من الأمر الملكي رقم (٥٨٤/أ) وتاريخ ١٤٤١/٩/٦هـ، صدرت موافقة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية باعتماد لائحة الحد من التجمعات التي تسهم في تفشي ونقل فيروس كورونا المستجد، وفق النص التالي:

أولاً: تهدف اللائحة إلى فرض التباعد الاجتماعي وتنظيم التجمعات البشرية التي تكون سبباً مباشراً لتفشي فيروس كورونا المستجد، والحد منها بما يضمن الحيولة دون تفشي الفيروس وفقد السيطرة عليه واحتوائه.

ثانياً: يقصد بالتجمعات لأغراض تطبيق هذه اللائحة، أي تجمع لأكثر من أسرة واحدة، أو أي تجمع بحسب ما أشير إليه في البند (ثالثاً) من هذه اللائحة يتكون من (٥) أشخاص فأكثر في حيز واحد أو محدد ولا يربطهم علاقة سكنية واحدة.

ثالثاً: تُمنع التجمعات بكافة صورها وأشكالها وأماكن حدوثها، وتشمل ما يلي:

- التجمعات العائلية: (أي تجمع داخل المنازل أو الاستراحات أو المزارع لأكثر من أسرة).

- التجمعات غير العائلية: (أي تجمع داخل المنازل، أو الاستراحات أو المزارع أو المخيمات أو الشاليهات أو المناطق المفتوحة لأهل الحي الواحد أو غيره، ونحوها).

- التجمعات في المناسبات الاجتماعية: (مناسبات الأفراح، والعزاء، والحفلات، والندوات، والصالونات، ونحوها).

- التجمعات العمالية: (أي تجمع من فئة العمال داخل المنازل أو المباني التي تحت الإنشاء، أو الاستراحات أو المزارع ونحوها، خلاف مساكنهم).

- التجمعات في المحلات التجارية المصرح لها: (أي تجمع للمتسوقين أو العاملين داخل أو خارج المحل التجاري بما يتجاوز الأعداد المنصوص عليها في الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية).

رابعاً: يتولى ضبط التجمعات بجميع صورها وأشكالها وأماكن حدوثها سواء داخل الأحياء أو المدن أو خارجها، وحدات أمنية تخصص لهذا الغرض، إضافة إلى الجهات المشرفة على منشآت القطاع الخاص.

خامساً: يُعد مخالفاً لأحكام هذه اللائحة أيضاً كل من حضر التجمع محل المخالفة أو دعا إليه أو تسبب فيه.

سادساً: تنشر الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية وأي تحديث يجرى عليها، والمخالفات المتعلقة بها والعقوبات المترتبة عليها في وسائل الإعلام الرسمية.

سابعاً: على جميع الأفراد والكيانات من القطاعين العام والخاص، التقيد التام بالتعليمات المعتمدة المتصلة باشتراطات السلامة الصحية وقواعد التباعد الاجتماعي ومنع التجمعات بجميع صورها وأشكالها وأماكن حدوثها.

ثامناً: على كل من يعلم عن أي تجمع مخالف لأحكام هذه اللائحة، إبلاغ الجهة المختصة عن مكان حدوثه، وذلك على الرقم المجاني (٩٩٩) في جميع مناطق المملكة باستثناء منطقة مكة المكرمة، فيكون الإبلاغ على الرقم (٩١١).

كما صدرت موافقة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية على اعتماد تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة بحقها، بناءً على البند (أولاً) من الأحكام والعقوبات الخاصة بمخالفات الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد الصادرة بالأمر الملكي، المشار إليه آنفاً، وذلك وفق التالي:

١- التجمع العائلي داخل المنازل أو الاستراحات أو المزارع لأكثر من أسرة، ولا يربطهم علاقة سكنية واحدة، العقوبة (١٠,٠٠٠) ريال.

٢- التجمع غير العائلي داخل المنازل، أو الاستراحات أو المزارع أو المخيمات أو الشاليهات أو المناطق المفتوحة لأهل الحي الواحد أو غيره، ونحوها، العقوبة (١٥,٠٠٠) ريال.

٣- التجمع في مناسبات الأفراح، والعزاء، والحفلات، والندوات، والصالونات، ونحوها، العقوبة (٣٠,٠٠٠) ريال.

٤- أي تجمع من فئة العمال داخل المنازل أو المباني التي تحت الإنشاء، أو الاستراحات أو المزارع ونحوها، خلاف مساكنهم، العقوبة (٥٠,٠٠٠) ريال.

٥- أي تجمع للمتسوقين أو العاملين داخل أو خارج المحل التجاري بما يتجاوز الأعداد المنصوص عليها في الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية، العقوبة (٥,٠٠٠) ريال عن كل شخص زاد على الأعداد المنصوص عليها بما لا يزيد على (١٠٠,٠٠٠) ريال.

٦- تكرار أي من المخالفات المشار إليها في الفقرات من (١-٥) للمرة الأولى، مضاعفة العقوبة المقررة في المرة الأولى مع إغلاق منشآت القطاع الخاص لمدة (٣) أشهر.

٧- تكرار أي من المخالفات المشار إليها في الفقرات من (١-٥) للمرة الثانية:

(أ) مضاعفة العقوبة المقررة في المرة الثانية على منشآت القطاع الخاص مع إغلاقها لمدة ٦ أشهر.

(ب) إحالة المسؤول للنيابة العامة.

كما أوضح المصدر أن حضور أي من التجمعات محل المخالفة، المشار إليها في الفقرات من (١-٥) أو الدعوة لها أو التسبب فيها، سيكون عقوبتها (٥,٠٠٠) ريال، وأن تكرارها (للمرة الأولى) سيضاعف المبلغ إلى (١٠,٠٠٠) ريال، وفي حال تكرارها (للمرة الثانية) سيتم إحالة المخالف للنيابة العامة.

وبين المصدر أن اللائحة تهدف إلى فرض التباعد الاجتماعي وتنظيم التجمعات البشرية التي تكون سبباً مباشراً لتفشي فيروس كورونا المستجد، والحد منها بما يضمن الحيولة دون تفشي الفيروس، وفقد السيطرة عليه واحتوائه، مؤكداً أهمية تقييد جميع الأفراد والكيانات من القطاعين العام والخاص، بالتعليمات المعتمدة المتصلة باشتراطات السلامة الصحية وقواعد التباعد الاجتماعي ومنع التجمعات بجميع صورها وأشكالها وأماكن حدوثها.